الا كان اعتكافه غير متتابع والاغماء والردة والسكر المحرم وان لم يخرج المعتكف باحدهما من المسجد لعدم اهليته
للعبادة واذا نذر اعتكاف مدة متتابعا لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تفريقها ولا ...
وانما يلزم التتابع ان تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزم على ...
وينقطع التتابع بالسكر والكفر وتعمد الجماع وغيرها مما مر لمنافاتها تفصيله •

قوله وان لم يخرج المتعكف باحدهما اشار الى خلاف في ذلك وهو طرق قال في الخادم نقلا عن بعضهم طريان الردة والسكر عليه اذا لم يخرج من المسجد حتى زال ذلك يبطله ام لا فيه طرق انتهى اصل

يمكث فيه كان كان فيه نهر نحو صغير وهو خارج والا وجب الخروج
وفي التحفة ونحوها النهاية تبعا للاذرعي وكذا لو كان مستنجيا الحرمة
ازالة النجاسة في المسجد وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او حصل
بغسالته تضرر للمسجد وللمصلين قوله المحرم اي المتعدي به
قال في النهاية اما غير المتعدي فيشبه كما قال الاذرعي انه كالمغمى
عليه اي فلا يبطل اعتكافه ويحسب زمنه من الاعتكاف
قوله معينة كشهر رجب مثلا وغير المعينة كنذره علي ان اعتكف
شهرا مثلا ولو التزم بالنذر التفريق في اجزاء التتابع قال في الامداد
وقد يجب التفريق تبعا كان نذر صوم ايام متفرقة ونذر مع ذلك
اعتكافها فيلزمه تفريقه تبعا للصوم ولو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته
بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث يقارن لبثه اول الفجر
ويخرج منه عقب الغروب قال في التحفة فلو دخل الظهر ومكث
الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه واعتمده الخطيب والجمال
الرملي الاجزاء واورد شيخ الاسلام كلا الرايين ولم يصرح باعتماد
ولو نذر اعتكاف يوم اوله من الزوال امتنع عليه الخروج ليلا
او نذر يوما فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى
الا كان ما اتى به قدره او ازيد والا فلا ولو عين مدة كهذا
الاسبوع او هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه
التتابع في القضاء وان لم يتعرض للتتابع لفظا لم يلزمه في القضاء
ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي مع الايام او الا يوما مثلا
لم تدخل الليالي على الاصح قوله مما مر انفا هو الجماع عمدا مع العلم
والاختيار والمباشرة بشهوة ان انزل والاستمناء كذلك والاغماء
ان تعدى بهما ونحو الجنابة التي لا تبطل الصوم ان لم يبادر بالغسل

مع

ويبطل ايضا بعد الخروج من المسجد بما ليس ضروريا ولا ما هو ملحق بالضروري فلا يؤثر الخروج لقضاء الحاجة
... وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حصول الضرورة ولا عند داره
... المسجد ان لم يلق به ولا الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجا ولا لاجل الاكل وان امكن في المسجد فقد
يستحي ويشق عليه خلافا للشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة والاكل فان تفاحش بعدها عن المسجد عرفا في ظاهر
... اقرب منه لائق به وان كان لصديقه او كان له داران لم يتفاحش بعدهما واحدهما اقرب تعين الاقرب في الصورتين
انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لتنفل بقدر الصلاة المعتمدة على الميت •

قوله الحد الحزورة قال النووي في المجموع لانه في اعتباره حرجا بينا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا انتهى اصل

قوله لعارض اي كنحو اسهال وقوله نظرا الى جنسه دفع به ما قيل حصول ذلك العارض نادر ... لا ينيطون الاحكام به زاد في شرح العباب ولكثرة اتفاقه انتهى ...

مع تمكنه منه قوله بالخروج ولو بما اعتمد عليه فقط من البدن
كالرجلين من القائم والعجيزة من القاعد والجنب من المضطجع
فان اخرج احدى رجليه واعتمد عليهما مال الشيخ تبعا لشيخ
الاسلام الى انقطاع الاعتكاف به والذي بحثه الخطيب
الشربيني والجمال الرملي هو عدم الضرر تبعا في النهاية
ويؤيده ما افتى به الوالد فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
احدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث فعملنا بالاصل
فيهما قوله الا لم يلق به قال في التحفة اخذ منها ان من
لا يستحي من السقاية يكلفها انتهى زاد في النهاية ما اذا كانت
السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك
المكان انتهى زاد في الايعاب انه داخل في ولي لانه يحتشمها
في هذه الصورة قوله تبعا للاستنجا ولا يجوز الخروج له
قصدا الا ان تعذر في المسجد وقيل في الايعاب لو ضوء
يكون واجبا وقال في النهاية واجبا كان الوضوء او مندوبا
قوله فقد يستحي منه اخذ منه ان المهجور الذي ينذر طارقوه
بالاكل فيه قوله خلافا للشرب اي وجد لما في المسجد او من
ياتي به اليه والا جاز الخروج له كما سياتي في كلامه قريبا
قوله تفاحش ضابط التفحش ان يذهب اكثر الوقت في
المنذور في التردد قوله في الصورتين هما ما اذا وجد اقرب
من داره لائقا به مع تفاحش بعد داره وما اذا كان له
داران احدهما اقرب من الاخرى وان لم يتفاحش بعدها انعم
لو لم يجد غيرها او وجد غير لائق به لم يضر تفحش البعد قوله
المعتمدة لذلك الامداد نحو عبر في التحفة باقل مجزئ منها واطلق